

شرح سلم الوصول 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين اللهم انا نسألك العلم النافع
والعمل الصالح اللهم امين ووصلنا الى قول الناظم في المجلس الماضي - 00:00:25

ان كان من دونك استدعاء وغيره التماس او دعاؤه وهذا هو المجلس السابع في شرح هذه المنظومة المباركة منظومة سلم الوصول
لكل من يرقى الى الأصول يقول الناظم رحمة الله تعالى العلامة ابراهيم - 00:00:52

بن ابي القاسم بن مطيب قال رحمة الله ويوجب والامر نهي يا فتى عن ضده في لا تبع زيدا وبع من عبده. ويوجب الشيء الذي لا
يمكن الا به يدخل فيه المؤمنون - 00:01:18

لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا والكافرون بالخطاب والكافرون بالفروع خططوا وشرطها والامر قد لا يوجب كمثل
تهديد به والتسوية والندب والاباحة المستوية ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذه الآيات بعض المسائل المتعلقة - 00:01:38

بالامر. فالمسألة الاولى التي ذكرها في قوله والامر نهي يا فتاة عن ضده قيلات يع زيدا وبع من عبده اي ان الامر بالشيء نهي عن
ضده وهنا ينبغي ان - 00:02:08

نحر الكلام في هذه المسألة حتى لا يحصل الالتباس مفهوم الامر وحقيقة الامر تختلف عن مفهوم النهي وحقيقة الامر استدعاء
فعل واما النهي فهو استدعاء ترك الامر استدعاء فعل والنهي استدعاء الترك - 00:02:31

وكذلك الامر لفظه يختلف عن لفظ النهي فصيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل وليس هذا المراد بقول الناظم رحمة الله تعالى الامر
نهي يا فتاة عن ضده ليس المراد ان حقيقة الامر - 00:02:59

هي حقيقة النهي وليس المراد ان صيغة الامر لفظه هي صيغة النهي لفظه ليس هذا المراد وليس هذا المراد
انما المراد ان الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده - 00:03:24

الامر النفسي بالشيء نهي عن ظده. وذلك لأن اه الاشاعر يرون ان ان اه عندما عرفوا الحكم الشرعي بأنه خطاب الله قالوا اي خطاب
الله النفسي فيرون ان الامر النفسي بشيء نهي عن ظده وهذا - 00:03:44

يعني التعبير ان الامر النفسي مبني على الخلاف في مسألة الكلام صفة الكلام في اصول الدين ومباحث العقيدة قال كلام الله عز وجل
كلام نفسي ليس بحرف ولا بصوت كما - 00:04:07

تقول الاشاعرة او هو كلام لفظي بحرف بصوت كما يليق بالله عز وجل كما يقول اهل الحديث فعلى كل حال حتى لا نخوض في هذه
المسألة ان نردد هنا ان الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده - 00:04:24

فإذا قال القائل الامر اسكن اي لا تتحرك يعني اذا قال هذا الكلام في نفسه اسكن فمعناه لا تتحرك. تمام؟ قال هذا في نفسه لأن الخلاف
كما قلت لكم الخلاف في الامر النفسي - 00:04:46

وكذلك النهي النفسي عن الشيء امر بظده ان كان له ضد واحد فان كان له ضد واحد فالنهي النفسي عن الشيء امر بظده واما اذا كان
له اصداد فالنهي عن الشيء الذي له اصداد امر بحاد اقداده - 00:05:08

ولنضرب على ذلك مثلا لو قلت مثلا لا تقم هذا نهي عن القيام يكون امرا بالجلوس او امرا بالاضطجاع بالاستلقاء امرا بالجلوس او

اما بالاستلقاء لان ضد القيام اكثرا من شيء - 00:05:31

بخلاف لو قلت مثلا لا تتكلم فهذا امر بالسكتة لان هنا النهي عن الكلام. الكلام ليس له الا ضد واحد وهو السكتة لكن القيام له اكثرا من ضد فاما كان له اكثرا من ظلل النهي عنه - 00:05:58

امر بحاد اقداده وما ليس له الا ضد واحد النهي عنه امر بضده ثم اه في قول الناظم رحمة الله تعالى لا تبع زيدا ويع من عبده اه لا تبع زيدا ويع من عبده اي لا تبع من زيد. كما بينه في الشرح - 00:06:19

وهذا النهي معناه الامر بترك البيع منه وقوله يع من عبده فيه نهي عن البيع من غيره او عن الشراء من غيره فيكون في قوله لا تبع زيدا النهي عن الشراء من زيد امر بالشراء من غيره - 00:06:46

وقوله ويع من عبده الامر بالشراء من عبد زيد نهي عن الشراء من غيره وطبعا يعني لو ذهينا الى الفقه قليلا نقول كونه يأمره ب الشراء من العبد من عبد زيد - 00:07:09

هذا لا يأس به في صحة العقد يعني يصح العقد اذا كان هذا العبد مأذونا له في التجارة لان تصرفات العبد كما ذكر الفقهاء تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول العبادات - 00:07:36

وهي تصح سواء اذن فيها السيد او لم يأذن والقسم الثاني الولايات وهذه لا تصح من العبد سواء اذن السيد ام لم يأذن والقسم الثالث المعاملات فهذا تصح اذا اذن فيها السيد - 00:07:54

ولا تصح اذا لم يأذن فيها السيد فقوله هنا ويع من عبده اي اذا كان هذا العبد غير محجور عليه بان اذن له سيده في البيع والشراء هذه المسألة الاولى - 00:08:15

ونطبق عليها مثلا ما جاء في الآية الكريمة في قول الله عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم هذا امر باتباع ما انزل الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

هذا الامر باتباع ما انزل من الوحي نهي ايضا عن اتباع ما خالف شرع الله عز وجل وحده من الافكار المنحرفة ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به. هذه المسألة الثانية مما ذكره الناظم رحمة الله تعالى في هذا - 00:08:56

نبحث وهذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواجب وهي المشهورة قولنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالامر بالصلة امر بالوضوء والامر بالوضوء امر بتحصيل الماء اذا كان الماء لا يتحصل الا بالشراء - 00:09:24

فالشراء مأمور به لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و Ashton الى ذلك العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات بقوله والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذى به يتم - 00:09:51

كالامر بالصلة امر بالوضوء. وكل شيء للصلة يفرط الا ان هذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او الذي يعبر عنها بعضهم بقوله مقدمة الواجب هذا التعبير اسلم - 00:10:11

لها ايدان القيد الاول ان هذه القاعدة تكون في الامر المطلق نعم بارك الله فيكم تكونوا في الامر المطلق اما الامر المقيد الذي يتوقف وجوبه على شيء اخر - 00:10:30

فلا تتناوله القاعدة فالزكاة على سبيل المثال وجوب الزكاة يتوقف على ملك النصاب فإذا كان الشخص لا يملك النصاب فالزكاة لا تجب عليه وبالتالي نقول لا يجب تحصيل النصاب لتجب الزكاة - 00:10:51

لان وجوب الزكاة ليس وجوبا مطلقا بل وجوب مقيد الثاني لهذه القاعدة كون الامر مقدورا عليه للمكلف فاما غير المقدور عليه الذي يتوقف عليه الوجوب فلا يجب فدلوه الشمس - 00:11:13

سبب في وجوب صلاة الظهر وغروب الشمس سبب في وجوب صلاة المغرب وحصول العدد المطلوب في الجمعة وهو اربعون كما هو مذهب الشافعية والحنابلة سبب او شرط لصحة صلاة الجمعة - 00:11:34

وبالتالي هذا هذه الامور التي هي دلوك الشمس اي زوال الشمس وغروب الشمس وحصول العدد المطلوب في الجمعة غير مقدورة على المكلف اي ليس مطلوبا فيكون ليس مطلوبا على المكلف ان يحصلها - 00:11:52

اللها غير مقدورة عليه فلا تدخلوا في قاعدي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد اشار الى هذين القيدين الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في نظم الجوامع فقال - 00:12:12

ما لا يتم الواجب المطلق منه مقدورنا الا به حتى نزك قوله ما لا يتم الواجب المطلق قوله المطلق اشار الى القيد الاول ليخرج الامر المقيد وقوله من مقدورنا هذا القيد الثاني ليخرج ما ليس من مقدورنا فليس واجبا - 00:12:28

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن لا شاهيا او لا مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا في هذا - 00:12:56

اهم المقطع من النظم بين الناظم رحمه الله تعالى من الذي يدخل في خطاب التكليف ومن الذي لا يدخل في خطاب التكليف هنالك من هو متفق على دخوله في خطاب التكليف - 00:13:15

وهنالك من هو متفق على عدم دخوله في خطاب التكليف وهنالك من حصل فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف وهنالك من حصل فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب التكليف. فعندهنا اربعة اقسام. نعيدها - 00:13:32

مرة اخرى لتكلبها بارك الله فيكم القسم الاول هنالك من هو متفق على دخوله في خطاب التكليف. والقسم الثاني هنالك من هو متفق على عدم دخوله في التكليف والقسم الثالث هنالك من فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف - 00:13:54

والقسم الرابع هنالك من فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب التكليف. ونستطيع ان نقسم ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى الى هذه الاقسام فنقول الذي هو محل اتفاق على دخوله في خطاب التكليف هو البالغ العاقل - 00:14:22

البالغ العاقل الذي ليس مكرها وليس اه سكران هذا متفق المسلم البالغ العاقل الذي ليس نكران ولا سكران هذا متفق على كونه داخلا في خطاب التكليف واما الذي اتفق العلماء على عدم دخوله في خطاب التكليف - 00:14:44

فهو آآ المجنون والصبي آآ غير المميز وحصل خلاف في الصبي المميز هل هو مكلف بالمندوبات والمكرهات ام لا واما اه من هو فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف وهذا القسم الثالث - 00:15:09

الكافر فحصل خلاف هل هم مكفرون بفروع الشريعة ام لا والصحيح انهم مكفرون بفروع الشريعة وسيأتي بيان هذه المسألة واما القسم الرابع بارك الله فيكم فمن حصل فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب آآ التكليف - 00:15:29

عند بعضهم مثل مكره والمكره الذي صححه في جمع الجوامع انه ليس داخلا في خطاب التكليف وان كان شيخ الاسلام زكريا صاح انه يدخل في خطاب التكليف. وسيأتي بيان هذا ان شاء الله اه عز وجل اه بعد قليل. فعلى كل حال نقول الاقسام الاربعة - 00:15:53

معاه وذكرنا مثلا لكل قسم فهنا يقول الناظم رحمه الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن قوله فيه اي في خطاب التكليف وانما لم يسبق له ذكر الا انه معلوم. لأن هذه المسألة مشهورة بمسألة خطاب التكليف من يدخل فيها ومن لا يدخل - 00:16:17

قال ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن لا شاهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا فنقول المؤمن يدخل في خطاب التكليف هذا واضح وقوله لا شاهيا الساهي لا يدخل في خطاب - 00:16:44

التكليف وانما لا يدخل في خطاب التكليف للحديث فذكر الناظم رحمه الله تعالى اذا نقول ذكر الناظم رحمه الله تعالى من يدخل في خطاب التبليغ ومن لا يدخل فقال ان المؤمن يدخل في غطاء التكليف الا في الحالات الاتية - 00:17:08

اا اذا كان شاهيا فانه لا يدخل في خطاب التكليف اذا كان صبيا لا يدخل في خطاب التكليف اذا كان مجنونا لا يدخل في خطاب التكليف. اذا كان مكرها على كلام المؤلف لا يدخل في خطاب التكليف وهو يتبع بذلك صاحب جمع - 00:17:29

اذا كل بالغ عاقل ليس مكرها وليس شاهيا يدخل في خطاب التكليف واما هؤلاء الاربعة الذين هم الشاهي والصبي والمجنون والمكره فهوئاء لا يدخلون كما بين الناظم رحمه الله واستدل على عدم دخولهم في خطاب التكليف بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع

القلم عن ثلاثة - 00:17:47

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تكليف هؤلاء - [00:18:16](#)

بقوله ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة وبالتالي نقول الشاهي والصبي والمجنون لا يدخلون في خطاب تكليف لان شرط التكليف فهم الخطاب شرط التكليف فهم الخطاب عقل الخطاب - [00:18:36](#)

ادراك الخطاب وهذا ليس حاصلا فيهم فالصبي والساهي والمجنون لا يفهمون الخطاب وممن حصل فيه خلاف السكران استجرام مكلف ام لا فلو نظرنا الى هذه العلة التي ذكرناها ان الشرط في التكليف فهم الخطاب - [00:19:00](#)

لوجدنا ان السكران لا يفهم الخطاب. وبالتالي نقول غير مكلف وهذا ما ذكره شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله في غاية الوصول. شرح لب الاصول الذي هو مختصر جمع الجوامع - [00:19:26](#)

فقال ان السكران غير مكلف لانه لا يفهم الخطاب لكن الذي نجده في كتب الفقه انهم يعاملونه معاملة المكلف وانما عاملوه معاملة مكلف ليس لانه مكلف وانما تغليظا عليه اذا كان سكره بالتعدي - [00:19:44](#)

فإذا كان متعمديا بسکرہ فانه تجري عليه احكام المکلفین تغليظا عليه فيصبح بيعه ويصبح وتصح تصرفاته جميع تصرفاته ولذلك يقول العالمة البیجري رحمة الله تعالى في حاشیته على الخطیب وهذا کلام آآ جید انقله لكم بالنص - [00:20:06](#)

يقول رحمة الله ليس في المسألة خلاف معنوي اي في مسألة تكليف السكران ليس فيها خلاف معنوي فمن قال ليس بمكلف على انه ليس مخاطبا خطاب تكليف. حال عدم فهمه - [00:20:31](#)

باستحالته عن الاستحالة التكليف في تلك الحالة ومن قال انه مكلف عما احکام المکلفین واما المکرہة فلا بد اولا ان نفرق بين المکرہة وبين الملجم - [00:20:50](#)

الناظم رحمة الله تعالى هنا قال في النظم لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرحا. فقوله مكرها اولا نفرق قبل ان نتكلم في المکرہة هل هو مكلف ام لا بين المکرہة والملجم - [00:21:14](#)

فالملجم من لا ممدوحة له عما الجأ اليه اي لا خيار له عما الجأ اليه. ليس عنده خيار ثانٍ وذلك كشخص سقط من مكان عال على شخص اخر فاذا وقع عليه قتله - [00:21:31](#)

فهذا الساقط من مكان عالي في حال سقوطه ليس لديه خيار اخر الا ان يسير في نفس الاتجاه فهذا يسمى ملجمً هذا غير مكلف بما الجأ اليه ولا بظده هذا الملجم فهو من لا خيار له عما الجأ اليه او من لا ممدوحة له عما الجأ اليه - [00:21:50](#)

اما المکرہ فهو من لا ممدوحة له عما الجئ اليه الا بالصبر يعني عنده خيار اخر نستطيع ان نقول المکرہ من لديه خيار اخر هذا الخيار هو الصبر. فهذا يحصل لديه قدرة على اختيار الصبر - [00:22:19](#)

فيصبروا حتى لا يرتكب ما يكره عليه ولذلك هذا لما كان عنده اختيار اخر وهو الصبر حصل الخلاف في كونه مکلفا ام لا ما الذي في جمع الجوامع قرره التاج السبكي رحمة الله انه غير مكلف - [00:22:39](#)

مع ان التاج السلكي كما يعني قيل انه تراجع عن ذلك في مصنف اخر والمسن والناظم رحمة الله تعالى تبعه هنا ان المکرہ ليس مکلفا. لكن الذي قرره شيخ الاسلام زكريا - [00:23:03](#)

انصاري في لب الاصول ان المکرہ مکلف اما الملقى طبعا هم يتفقون على انه ليس مکلفا وهذا الخلاف حقيقة هو خلاف بين الاصوليين لكن ايضا الفقهاء تصرفاتهم في المسائل الفقهية المتعلقة بالمکرہ - [00:23:21](#)

لا تجري على نمط واحد فتارة الفقهاء يحكمون بما يوافق عدم تكليف المکرہ. تارة في بعض المسائل يحكمون بما اتفقا مع عدم تكليف المکرہ وتارة في بعض المسائل يحكمون بما يتفق مع تكليف المکرہ والظاهر انهم في كل مسألة ينظرون الى - [00:23:41](#)

ادلتها الخاصة بها الى ادلتها الخاصة بها قال الناظم رحمة الله تعالى بعد ذلك قال لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا وأشار اه الى ان بعض النسخ بل عاقلا بل عاقلا زكينا. زكينا يعني ذكي بمعنى ذكي - [00:24:10](#)

بهذا المعنى بمعنى ذكي بمعنى عالم او عليم سكن بمعنى علم قال والكافرون بالخطاب والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والامر قد

لا يوجب يقول الناظم رحمة الله وهذه مسألة المشهورة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا - 00:24:36

وتحصل خلاف بين العلماء في كون الكفار هل مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ هناك اقوال كثيرة يعني وصلت الى خمسة الاصح الذي ذكره الناظم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وما معنى الفروع - 00:25:05

ما تحتاج الى شرط قبلها ما تحتاج الى شرط قبلها. كيف يعني؟ يعني الصلاة محسوبة من فروع الشريعة. الزكاة محسوبة من فروع الشريعة. لانها حتى اقوم وتفتقرب الى شرط الاسلام. فما كان يفتقر الى غيره هذا من فروع الشريعة. بينما الاسلام اصل لانه لا يفتقر الى - 00:25:26

كابين قبله الى شيء قبله. فعلى الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ اي مخاطبون بالصلاحة مخاطبون بالصيام بالوضوء وغيرها من العبادات هل مخاطبون بذلك ام لا خلاف الناظم يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهذا هو الاصح. وقوله مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي - 00:25:53

لان فروع الشريعة اما الاوامر واما النواهي ولذلك جاءت هذه المسألة في هذا الباب والدليل على كونهم مخاطبون بفروع الشريعة في قول الله سبحانه وتعالى ووويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - 00:26:21

فتوعد الله سبحانه وتعالى المشركين الذين لا يؤتون الزكاة والتفسير المعهود للزكاة ان الزكاة هي مقدار معلوم او مخصوص من اموال طائفة مخصوصة تصرف لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة. هذا المعنى الشرعي للزكاة. فلا تفسروا الزكاة بغير هذا المعنى المعهود من الشارع - 00:26:41

فقال الله سبحانه وتعالى ووويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة هذا يدل على ان المشركين مخاطبون بفروع الشريعة بل مخاطبون بالاوامر تحديدا لان الزكاة من الاوامر لانه سيأتي معنا ان من اقوال بعض العلماء - 00:27:09

يقولون ان الكفار مخاطبون بالنواهي لكنهم ليسوا مخاطبين بالاوامر. هذه الاية تدل على انهم مخاطبون ايضا بالاوامر. ايضا قول الله سبحانه وتعالى في سورة المدثر ما سلکم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب ببیوم الدین - 00:27:30

فدل هذا على ان هذه الاشياء ترکهم للصلاحة عدم اطعامهم المسكين. هذه مما يحاسبون عليها ويعذبون في الآخرة وهي بحسب الظابط الذي ذكرناه من فروع الشريعة. وبالتالي نقول الاصح ان - 00:27:58

الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وان ذلك واقع وقال بعض العلماء الكفار ليسوا مخاطبين لفروع الشريعة لان الكافر هذا القول الثاني لا يمكنه امتثال في حال الكفر فكيف يكون مخاطبا بما لا يمكنه امتثاله؟ وهذه المسألة لها صلة بمسألة التكليف بالمحال - 00:28:20

وهنالك قول ثالث ان الكفار مخاطبون بالمنهيات لكنهم غير مخاطبين بالامور. لان لا تحتاج الى نية فيصح تركها بغير نية. واما المأمورات فلا بد فيها من نية فهي تفتقر الى النية - 00:28:46

وبالتالي النية لا تصح من كافر لان من شروط النية الاسلام فلا يكون الكافر مكلفا بالمأمورات لكن الايات السابقة ترد على الفريقين. الايات السابقة الاستدلال بها واضح في ان الكفار - 00:29:06

مخاطبون بفروع الشريعة. وينسب القوم آآينسب القول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة الا علماء الحنفية وقال بعضهم ان الكافر الاصلی ليس مخاطبا. اما الكافر المرتد اما الكافر المرتد فان - 00:29:26

انه مخاطب بفروع الشريعة وهنالك من قال وهذا القول الخامس ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا بشيء واحد وهو الجهاد. لاننا اذا قلنا انهم مخاطبون بالجهاد فانهم لا يكلفون بقتل انفسهم - 00:29:48

على كل حال هذا الخلاف يعني في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة وقد بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه آآآ المسألة الاصولية فروعها فقهية عديدة تاء آآ على مسألتي آآ - 00:30:08

على مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بنوا عليها فروعها فقهية كثيرة منها على سبيل المثال قالوا آآ عدم جواز اه عدم جواز مساعدة المسلم للكافر على ما لا يحل له - 00:30:30

يعني مثلا لا يجوز لل المسلمين ان يساعد الكافر على الاكل في رمضان لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة فانت اذا ساعدته على ذلك تكون قد اعنته على معصية وكذلك من من الاشياء التي بنيت عليها للكفار او هل الكافر اه تجب عليه الكفارات مثل كفارة الظهور كفارة اليمين - 00:30:57

او لا تكذبوا عليه. اذا قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة فانها آآ تجب عليهم وكذلك من الاشياء التي بنيت على ذلك ان المسلم آآ لا يجوز لها ان تكشف للذمية - 00:31:23

لانها آآ اذا كشفت الذمية فهذه الذمية قد تصفها لشخص اخر وقد يكون هذا الشخص الذي تصفها له انه كافر والكافر مكلف بفروع الشريعة. فهذه فروع بنيت على مسألة آآ خطاب الكفار بفروع الشريعة - 00:31:42

وهذه فروع دنيوية يعني لها اثر دنيوي. وان كان بعض العلماء يقول ان الخلاف في المسألة خلاف آآ فيما يتعلق في امور الاخره فاذا 00:32:03 قلنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يعذبون عذابا زائدا اه في الاخرة على عذاب -

الكافر يعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر. وهنا مسألة ينبغي ان توضح. وهي كيف عندما نقرأ في كتب الفقه نجد ان الفقهاء يقولون 00:32:23 تجب الصلاة على كل مسلم بالغين عاقلين آآ خال من حيض او نفاس -

قالوا تجب الصلاة على كل مسلم تجب الصلاة على كل مسلم مفهومه ان الصلاة لا تجب على الكافر طيب وهذا في اصول الفقه 00:32:43 يقولون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي. فكيف في الفقه يقولون لا تجب على -

كافر بينما في الاصول يقولون الكفار مخاطبون اي تجب عليهم الصلاة. كان هذا تناقض. نقول لا يوجد اي تناقض بين آآ هذا وهذا 00:33:02 فمقصود الفقهاء في قولهم ان الكفار اه لا تجب عليهم الصلاة اي انهم لا يخاطبون بها في حالة الكفر -

واذا اسلمو اي اذا اسلم الكافر الاصلي فإنه لا يلزمهم القضاء هذا مقصود الفقهاء قولهم آآ لا يترتب او الكافر لا تجب عليه الصلاة يعني 00:33:26 لا يطالب بها في حال كفره -

واذا اسلم لا يجب عليه القطع. واما قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقصودهم انهم يعذبون ابونا عليها عذابا 00:33:44 زائدا على عذاب الكفر. فهنا كل واحد من الفريقين له آآ معنى -

هو الذي يتكلم فيه ويبحث فيه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:34:04